

الدر المختار

(و) الحرة (مهر مثلها) الشرعي (مهر مثلها) اللغوي أي مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) لا أمها إن لم تكن من قومه كبت عمه .
وفي الخلاصة ويعتبر بأخواتها وعماتها فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى .
ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ .